



### الجــمعية الخيرية لتحفيظ الـقـرآن الكريم بالأحـسـاء بإشــراف المركـز الــوطني لتنميــة القطـاع غيــر الربحـي ترخیص رقم:3441 ست: 2031106638

•	•				•	•	•			•	0			•	•	Ė		_	_		)	ı	L	_	ï	JI	
				۰								•				ت	ı	2	Q	2	i	ı	ù	_	۵.	JI	

الــرقــــــم:.....

# سياسة جمع التبرعات

#### تمهيد:

توفير الموارد المالية للجمعيات الخيرية يظل هدفًا استراتيجياً لاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل التحديات والأعمال الكبيرة التي تقدمها للمجتمع، ولهذا لابد للجمعيات الخيرية أن توجد أفكاراً إبداعية َلتطوير مصادر تمويلها، وسبل تحصيلها، وانطلاقاً من هذا المفهوم تسعى الجمعيات الخيرية، ومنها الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالأحساء " خير " لتنمية مواردها المالية بشكل دؤوب، يكفل لها تحقيق الكفاية الذاتية لتكامل الأنشطة واستمراريتها.

ولإيمان جمعية " خير " بأهمية تنمية مواردها المالية، وضرورة تحصيلها بصورة نظامية وفق الأنظمة المرعية فإنها تضع لائحة لتنظيم إجراءات الحصول على الدعم والتبرعات، وتنظيم العلاقة مع الداعمين والمانحين، بصورة تتماشى مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة بما يحقق لها الشفافية والجودة في مخرجاتها.

# المادة الأولى: أهداف جمع التبرعات بجمعية " خير ":

تسعى جمعية "خير " عبر خطتها الاستراتيجية لجمع التبرعات إلى الآتي:

- زيادة نسبة الموارد المالية و تنميتها و استدامتها.
  - تنمية أوقاف الجمعية.
- العمل على تقديم مشاريع و برامج نوعية تخدم القرآن الكريم و أهله.
- استقطاب و استقرار الموارد البشرية و أصحاب الكفاءات و القدرات.

المادة الثانية: التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة بالنسبة لجمع التبرعات:

أولا: الجهات الحكومية الرسمية:





ة م:	الــر
اريــــخ:	التـــ
نْىفوعات:	المثأ



الجــمعية الخيرية لتحفيظ الــقــرآن الكريم بالأحــســاء بــإشـــراف المركــز الـــوطني لتنميــة القطـاع غيــر الربحـي ترخيص رقم:3441 سن:2031106638

التقيد بنظام جمع التبرعات الصادر من مجلس الوزراء برقم ١٠٠٥١ و تاريخ ١٤٤٦/٢/١١هـ التقيد بنظام جمع التنفيذية للائحة جمع الأموال للوجوه الخيرية الصادرة من قبل المركز الوطني بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٨هـ.

التقيد بالتعميم الصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ و رقم ٤٤٠٠٠٠١٠٢٧ منع إعطاء أي نسب أو مكافأت مقابل جمع التبرعات.

التقيد بالتعميم الصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ و رقم ٣٠٢٢٣٠ الذي ينص على التقيد باستخراج التصاريح المطلوبة لكافة أنشطة جمع التبرعات المختلفة.

تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.

إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

ثانيا: الجهات الداعمة:

تلتزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:

المصداقية التامة تجاه دعمها وآليات صرفها.

تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.

الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.

عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد.

عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.

إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.



_م:	الـــرقـــــ
ــخ:	التــاريـــ
عات:	المشفود



الجــمعية الخيرية لتحفيظ الــقــرآن الكريم بالأحــســاء بــإشـــراف المركــز الـــوطنـي لتنميــة القطـاع غيــر الربحـي ترخيص رقم:3441 ست:2031106638

المادة الثالثة: القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها موظفو جمع التبرعات:

- توقيع الميثاق الأخلاقي للجمعية و الالتزام بما جاء فيه.
  - الإخلاص في أداء العمل بإتقان ومهنية.
    - الأمانة والصدق.
- تحمل المسؤولية وذلك بالقيام بالأعمال المعهودة إليهم بأقصى طاقة.
  - احترام خصوصية العملاء والشركاء.
  - الشفافية والوضوح من خلال تزويد الداعمين بتقارير مفصلة.
- عدم أخذ نسب أو مكافأت مقابل جمع التبرعات. و تُحمل مصاريفهم الإدارية من رواتب و بدلات و حوافز و نحو ذلك على بند مصاريف جمع التبرعات بناء على ما تنص عليه عقود عملهم مع الجمعية سواء موظفين لديها أو متعاونين معها من خارجها.
- أن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عند ما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
- على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالا أو متاعاً من مزودي الخدمات أو البضائع التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع كمكافأة للأعمال التجارية.

## المادة الرابعة: مسؤولية موظفو جمع التبرعات تجاه التبرعات الواردة للجمعية:

- قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتوافق مع الانظمة واللوائح الرسمية.
- يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليها. بمعنى لكل ريال يدفع كمصروفات الجمع الأموال فالعائد من التبرعات يجب أن يساوي أو يزيد عن ١٠ ريال.
  - توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المتبرع.



• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الــرقــــــم:
•••••	التـــاريـــــخ:
•••••	المشفوعات:



الجــمعية الخيرية لتحفيظ الـقـرآن الكريم بالأحـسـاء بإشــراف المركـز الــوطني لتنميــة القطـاع غيــر الربحـيّ ترخيص رقم:3441 س ت: 2031106638

### المادة الخامسة: أنواع التبرعات المالية بحسب المصارف الشرعية:

- ١. التبرعات المقيدة: يراعى فيها أن تصرف فيما خصصت له.
  - ۲. الزكوات:
  - أن يكون لها حساب بنكي مستقل.
  - أن تصرف في مدة أقصاها عام هجري واحد.
- بناء على فتاوي أصحاب الفضيلة العلماء يجوز صرفها في دعم مكافآت طلاب و معلمي حلق تحفيظ القرآن أو كمساعدات لذوي الحاجة من طلاب و معلمي و موظفي الجمعية. وإذا قيدت تصرف لما قيدت له.
  - تلتزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه صرف الزكاة.
    - ٣. الصدقات والهبات والتبرعات غير المقيدة:
    - توجه لتغطية تكاليف برامج و أنشطة الجمعية.
    - تغطية تكاليف الجمعية اللازمة لاستمرارها واستدامتها.
      - ٤. الأوقاف: يراعي فيها ما يلي:
    - يتم تخصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط.
    - يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللوائح المنظمة لها بالجمعية.
  - يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص لائحة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.
- ٥. عوائد الضرائب: إيرادات عوائد الضرائب تعاد إلى مصدرها الأصلي التي أستقطعت منه الضريبة سواء كان مشروع/نشاط وقفى أو غير ذلك.



رقــــــم:	
ـاريــــخ:	التــ
شفوعات:	الم



الجــمعية الخيرية لتحفيظ الــقــرآن الكريم بالأحــســاء بــإشـــراف المركــز الـــوطني لتنميــة القطـاع غيــر الربحي ترخيص رقم:3441 سرت:2031106638

#### المادة السادسة: مصادر التمويل:

- ١. المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
  - ۲. جهات حکومیة.
    - ٣. شركات أهلية.
  - ٤. مؤسسات مانحة.
  - و نساء الأعمال
    - ٦. الأفرا<mark>د.</mark>
- ٧. الأعضاء الداعمين و رسوم اشتراكات العضوية

### المادة السابعة: مجالات الدعم والتمويل:

مجالات الدعم أو التمويل تتمثل في الآتي:

- 1. الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والهبات والخصومات المكتسبة.
  - ٧. الدعم العيني المتمثل في التبرعات العينية كالعقارات، والأجهزة والمعدات و نحو ذلك.
- ٣. الدعم المعنوي المتمثل في تزكية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثير على
  المتبرع أو طرح أفكار أو مبادرات تحتضنها الجمعية.
  - ٤. الدعم اللوجستي المتمثل في النقل أو موارد بشرية و نحو ذلك.

### المادة الثامنة: مراحل جمع التبرعات:

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتية:

- ١. مرحلة تحديد الاحتياجات.
  - ٢. مرحلة تصميم المنتج.





_م:	الـــرقـــــــ
ـخ:	التــاريــــ
ات:ا	المشفوء



الجــمعية الخيرية لتحفيظ الـقـرآن الكريم بالأحـسـاء بإشــراف المركـز الــوطني لتنميــة القطـاع غيــر الربحـيّ ترخیص رقم:3441 س ت : 2031106638

- ٣. مرحلة تحديد جهات التمويل و المطلوب منها.
  - ٤. مرحلة التخطيط لحملات جمع التبرعات.
- ه. مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.
- ٦. مرحلة أخذ التصاريح لجمع التبرعات من المركز الوطني
  - ٧. مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.
    - مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.
  - ٩. مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك

## المادة التاسعة: تراخيص جمع التبرعات:

لا يسمح للجمعية بإقامة حملة لجمع التبرعات دون أخذ الترخيص المطلوبة لذلك. أدناه أسماء التراخيص المطلوبة لجمع التبرعات حسب الوسيلة و الغرض. و لطلب التراخيص يرجى زيارة الروابط الخاصة بكل نوع من أنواع التبرعات و كذلك دليل المستخدم لتراخيص جمع التبرعات بالموقع الإلكتروني للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

- ترخيص جمع تبرعات "حملات تبرعات" (البرامج، الاستثمار، الفعاليات)
  - ترخيص جمع التبرعات SMS
  - ترخيص جمع تبرعات (حملات التبرع للأوقاف)
    - ترخيص التعاقد مع طرف ثالث (بواقي الهلل)
      - ترخيص جمع تبرعات (المتجر الإلكتروني)
        - ترخيص تبرعات الرسائل التذكيرية
    - ترخيص التعاقد مع مؤسسةً أو شركة تسويقية











الــرقـــــم:	
التــاريـــــخ:	
المشفوعات:	



الجــمعية الخيرية لتحفيظ الــقــرآن الكريم بالأحــســاء بـإشـــراف المركــز الـــوطني لتنميــة القطـاع غيــر الربحي ترخيص رقم:3441 ست:2031106638

يشترط للحصول على ترخيص ممارسة جمع التبرعات استيفاء الشروط حسب الفصل الثاني، المادة الرابعة من التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة من المركز الوطني، و على المرخص له تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال ٣٠ يوما من تاريخ إنتهاء الترخيص أو كل ٦ أشهر في حال كان مدة الترخيص أكثر من ٦ أشهر. كما ينبغي إيقاف جمع التبرعات في حالة إنتهاء التصريح أو جمع المال المستهدف.

### المادة العاشرة: وسائل جمع التبرعات:

- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرها.
  - عبر وسائل الاتصالات (رسائل SMS)
    - شيك مصرفي باسم الجمعية.
  - مكائن نقاط البيع بالمقر الرئيسي أو الفروع التابع له.
    - المتجر الإلكتروني بالموقع الرسمي للجمعية.
- التبرع النقدي فقط من خلال الإيداع المباشر في حسابات الجمعية المعتمدة لدى البنوك و فروعها.
- التبرعات العينية من خلال المقر الرئيس أو فروعه أو خارجه بعد أخذ موافقة المركز و الجهات المعنية إن تطلب ذلك على أن تحتسب قيمتها التقديرية و تعكس على القوائم المالية.
  - التبرع عبر منصة إحسان.



_م:	الــرقـــ
	التــاريــ
عات:عات	المشفو



#### الجــمعية الخيرية لتحفيظ الــقــرآن الكريم بالأحــســاء بــإشـــراف المركــز الـــوطني لتنميــة القطـاع غيــر الربحـي ترخيص رقم:3441 ست:2031106638

### المادة الحادية عشر: شروط قبول التبرعات بالجمعية:

- لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقاً عليه مثل شركات التبغ.
  - لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها كالاحتيال و غسيل الأموال.
- لا تقبل الجمعية الإيداعات و التحويلات من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز و الجهات ذات العلاقة.
  - يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع أو المبلغ المتبرع به.

### المادة الثانية عشر: التسويق لجمع التبرعات:

مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة يجب التسويق لجمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

- ١. وسائل الإعلام المحلية.
- ٢. شركات الاتصالات المحلية.
- ٣. اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
- ٤. المطبوعات التي تعدها الجهة المرخص لها وفَّقا لنظامها أو لائحتها.
  - وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.
    - ٦. الموقع الالكتروني الخاص بالجمعية.
    - ٧. المتجر الإلكتروني الخاص بالجمعية.
  - ٨. التعاقد مع وسيط مرخص نظاميا بعد أخذ موافقة المركز
    - ٩. أي وسيلة أخرى يتم إختيارها ويوافق عليها المركز.





_م:	الـــرقــــ
ـــخ:	التــاريــ
عات:عات	المشفو



الجــمعية الخيرية لتحفيظ الــقــرآن الكريم بالأحــســاء بــإشـــراف المركــز الـــوطنـي لتنميــة القطـاع غيــر الربحـي ترفيص رقم:3441 سنة:2031106638

و يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

- ١. اسم الجمعية.
- ٢. رقم تسجيل الجمعية.
- ۳. رقم الترخيص لجمع التبر<mark>عات</mark>
- ٤. رقم الحساب البنكي المعتمد للجمعية والخاصة بالتبرع.
  - الالتزام بوضع رمز الاستجابة السريع ( code qr )
    - ٦. رابط إلكتروني يوضح خطة مشروع التبرع.
      - ٧. قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
      - عنوان المقر الرئيس للمنشأة، أو فروعها.
- ٩. وسائل التواصل الخاصة بالمنشأة (هواتف، الموقع الإلكتروني، بريد إليكتروني).
- ١٠. معلومات عن الغرض المطلوب جمع التبرعات له و مدته، والفئة المستفيدة منه.

# المادة الثالثة عشر: السياسات الخاصة بحقوق المتبرعين:

- إعلام المتبرع برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتزم الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدم التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.
- إعلام المتبرع بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات.
  - نثبيت المُتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة يستلم المتبرع نسخة منه.
  - أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
    - التأكد من ضمان صرف التبرع على النحو المتفق عليه.
    - ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمتبرع.





الــرقــــــم:	
التــاريـــــخ:	
المشفوعات:	



الجــمعية الخيرية لتحفيظ الــقــرآن الكريم بالأحــســاء بــإشـــراف المركــز الـــوطنـي لتنميــة القطـاع غيــر الربحـي ترخيص رقم:3441 ست:2031106638

مع السياسات	لا يتعارض	وسرية وبما ا	ها باحترام	م و معالجت	ن بتبرعه	ت المتعلقة	ع المعلومات	التعامل مع	•
							العامة.	والقوانين	

- إعلام المتبرع بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.
- أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل.
  - · حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقي إجابة فورية وصادقة وصريحة.

# المادة الرابعة عشر: المخالفات و العقوبات:

يجب على الجمعية الإلتزام بأحكام نظام جمع التبرعات الصادر من مجلس الوزراء برقم ١٠٠٥١ و تاريخ الحجب على الجمعية الإلتزام بأحكام هذه السياسة العربية الصادرة من المركز الوطني، وأحكام هذه السياسة حتى لا نتعرض لأي عقوبات لا سمح الله.

#### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣) لعام ٢٠٢١م وتم تحديث السياسات في اجتماع مجلس الإدارة (٤) لعام ٢٠٢٤م بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٥م.





